الخلاصة في أحكام الاعتكاف

بقلم/ محمد بن جميل المطري

الاعتكاف هو: اللبث في المسجد لطاعة الله عز وجل، وهو سنة مؤكدة، داوم عليه النبي عليه الصلاة والسلام كل عام، ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان طلبًا لليلة القدر التي يستحب الاجتهاد فيها، ويشرع الاعتكاف في كل وقت في جميع المساجد، ورَحبة المسجد لها حكم المسجد، وكذا الغرف المبنية داخل المسجد الملحقة به يجوز الاعتكاف فيها إن كانت تابعة للمسجد وجزءًا منه، ولا يصح الاعتكاف في الغرف التي بجوار المسجد المهيئة للسكنى وإن كانت أبوابها إلى المسجد.

والاعتكاف نوعان: اعتكاف تطوع، يجوز تركه بعد الشروع فيه، وإن لم يُكمل ما نواه، واعتكاف واجب، وهو الاعتكاف المنذور، يجب إكماله وفاءً بالنذر، وإن نذر اعتكافًا متتابعًا وجب التتابع فيه.

وعلى المعتكف أن ينوي المكث في المسجد تقربًا إلى الله، ولا حد لأقل الاعتكاف، فيصح الاعتكاف في أي وقت ليلًا أو نهارًا قدر ما يسمى اعتكافًا ولو وقتًا يسيرًا، فينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه، والأفضل ألا يقل الاعتكاف عن يوم أو ليلة، ويستحب أن يكون المعتكف صائمًا، ويصح الاعتكاف من غير صوم، وقيل: لا اعتكاف إلا بصوم.

واعتكاف العشر الأواخر من رمضان يبدأ من غروب شمس يوم العشرين؛ ليبدأ المعتكف اعتكافه من أول ليلة إحدى وعشرين، وينتهي اعتكاف العشر الأواخر بغروب شمس آخر يوم من رمضان، ومن أراد أن يعتكف يومًا كاملًا فيبدأ اعتكافُه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ومن نوى أن يعتكف العشر الأواخر تطوعًا ثم بدا له أن يترك الاعتكاف فله ذلك، ويؤجر على ما مضى من اعتكافه، أما المعتكف اعتكافًا منذورًا فلا يجوز له الخروج من المسجد قبل انقضاء المدة التي نذر لله أن يعتكف فيها، ويجوز للمعتكف الخروج من المسجد لما لا بد منه، كالخروج لقضاء الحاجة والوضوء ولو إلى بيته إن لم يكن للمسجد حمامات، ويجوز أن يخرج إلى بيته للأكل والشرب أو إلى السوق لشراء طعام، ولا يتأخر بعد فراغه من الحاجة التي خرج لأجلها، وقيل: لا يأكل المعتكف ولا يشرب إلا في المسجد، والأفضل للمعتكف أن يأكل ويشرب في المسجد إذا تيسر له ذلك، مع صيانة المسجد من بقايا الطعام ونحو ذلك، وإن أجنب المعتكف وجب عليه الخروج من المسجد للاغتسال في حمامات المسجد أو في بيته،

وهو في حال خروجه من المسجد لما لا بد منه معتكف، فإن جامع زوجته بطل اعتكافه، قال الله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧]، ويجوز للمعتكف أن يصافح زوجته بلا شهوة، ولا يجوز له مباشرتها بالتقبيل والمعانقة واللمس بشهوة، فإن أنزل المني بطل اعتكافه، ويبطل الاعتكاف أيضًا بالخروج من المسجد عمدًا لغير حاجة، وإن قلَّ وقت الخروج، ومن الخروج بلا حاجة الخروج لعيادة مريض واتباع جنازة، فإن كان الاعتكاف تطوعًا وخرج بلا حاجة انتهى اعتكافه بخروجه، وكان له الأجر بقدر اعتكافه، ثم له أن يستأنف اعتكافًا جديدًا إن شاء، وللمتطوع أن يجعل اعتكافه متقطعًا، وإن كان اعتكافه منذورًا وخرج من المسجد بلا حاجة بطل اعتكافه، ووجب عليه قضاء ما سمى من الاعتكاف المنذور كيوم أو أسبوع.

ويباح للمعتكف الكلام المباح، ولا ينبغي له تعمد الصمت، ولا الإكثار من الكلام بلا حاجة، ولا الخوض فيما لا يعنيه، فإنَّ المقصود من الاعتكاف التفرغ لعبادة الله، فيستحب للمعتكف أن يكثر من الصلاة، وتلاوة القرآن وتدبره، والذكر، والاستغفار، والدعاء لنفسه ولأقاربه ولجميع المسلمين، والتفكر، والتعلم والتعليم، ونحو ذلك من الطاعات التي تقربه إلى الله تعالى.